

تم توزير اللجنة الشهاندشية، وثائق، ومحاضر الجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى، التي نوقشت فيها مسألة نزع السلاح.

الجلسة العامة ١١٧٣

١٩٦٢ الثاني شرين (نوفمبر) ٢٠

القرار (٨٠) الدورة (٢٠)

مَسْأَلَةُ عَدْدِ مُؤْتَمِرِ لِتَوْقِيمِ اِنْذَاقِيَّةِ

**بشأن حذار استعمال الأسلحة النوروية والنورية الحرارية**

ان الجمسيّة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر اسلحة النروجية والنروجية الحرارية<sup>(١)</sup>،

وإذ تراعي نائدة استئناف مشاركة حكومات الدول الاعتناء بشأن هذه المسألة،

تالب الى الامين العام استثناء، مشاورة حكومات الدول الاعضاء لاستناد آرائهم حول امكانية عقد مؤتمر خارج توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية في الاغراض الحربية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن نتائج تلك المشاورات .

الجلسة العامة ١١٩٢

٤ (كانون الأول، ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ٢٠١٨ ( الدورة ١٧ )

# التعاون الدولي في استخدام الفناء الخارجي في الاغرار السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذا تشمير الى قرار ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن

(١) المرجع الاخير، الدورة السابعة عشرة ، المدنات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال، الوثيقة جع/١٧٤ و الانانان ١ و ٢.

التعاون الدولي في استخدام الفناء الخارجي في الاغراء السلمية ،

وأذ تعتقد أن النشاطات التي تقوم بها الدول في استكشاف الفناء الخارجي واستخدامه ، يجب أن تجري بصورة تتناسب مع القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، حرصاً على مصلحة العلاقات الودية بين الأمم ،

وأذ تؤكد ضرورة الانماء التدريجي لأحكام القانون الدولي المتعلقة بمتابعة وتنمية المبادئ القانونية الأساسية المنشأة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفناء الخارجي واستخدامه ، وبالمسؤولية عن حواضن المركبات الفنائية ، ومساعدة الملأحين الفنائيين والمركبات الفنائية وبعودتهم إلى الأرض ، وبالمشاكل القانونية الأخرى ،

وأذ تذكر أن تطبيق التقدم العلمي التكنولوجي في ميدان الفناء الخارجي ، ولاسيما في ميدان الارصاد الجوية والمواويلات ، يمكن أن يعود بفوائد كبرى على البشرية ويساعده في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية وقتاً لما جاء في برنامج المقدمة الإنمائية للأمم المتحدة ،

وقد نظرت في التقرير الذي قدمته لجنة استخدام الفناء الشارجي في الاغراء السلمية تلبية للطلب الوارد في القرار ١٢٢١ (الدورة ١٦) (١) ،

#### أولاً

١ - تلاحظ من الأسن، أن لجنة استخدام الفناء الخارجي في الاغراء السلمية لم تنتبه توصياتها بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام الفناء الخارجي في الاغراء السلمية؟

٢ - وتدعوه كافة الدول، لاعناء إلى التعاون في تعزيز انماء قانون الفناء الخارجي ؟

٣ - وطالبت لجنة استخدام الفناء الخارجي في الاغراء السلمية، أن تتوافق، بصورة مستحقة، عملها المتعلق بمتابعة وتنمية المبادئ القانونية الأساسية المنشأة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفناء الخارجي واستخدامه ، وبالمسؤولية عن حواضن المركبات الفنائية ، ومساعدة الملأحين الفنائيين والمركبات الفنائية وبعودتهم إلى الأرض وبالمشاكل القانونية الأخرى ؟

(١) المرجع الأخير، البند ٢٧ من بروتوكول العمل، جع/١٨١

ثانیا

- تأثير التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفناء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات<sup>(٨)</sup>؟
  - وتلاحظ، مع الارتباط، أن عدّة دول الاعضاء قد تراجعت بتقديم المعلومات عن برامجها القومية المتصلة بالفناء، وتحت الدول الأخرى والمنظمات الاقليمية والدولية على القيام بذلك؟

- ١) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، ألف .
  - ٢) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، باع .
  - ٣) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، جيم .
  - ٤) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، دال .
  - ٥) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، هاء .
  - ٦) المرجع الاخير ، الوثيقة بـع / لـ ٨٢٦ .
  - ٧) المرجع الاخير ، الوثيقة بـع / لـ ٨٨١ .
  - ٨) المرجع الاخير ، الوثيقة بـع / لـ ٨١٨ ، النبذة ١٤ .

- ٣ - وتحت جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المختلفة على تقديم تأييد لها  
الصادق الفعال للبرامج الدوائية المذكورة في التقرير والراهنة التنفيذية، بما في ذلك السنة  
الدولية لدراسة النشاط الشمسي الأدنى، ودراسة الحقل المنفذ ايسبي الارضي؛
- ٤ - وتلاحظ أن لجنة استخدام الفناء الخارجي في الإغاثة السلمية ترى أن إنشاء منشآت  
الاைق الصواريخ السابقة واستخدامها برعانية الأمم المتحدة يساهم في تحقيق أهداف القرار  
١٢٢ (الدورة ٦) بتعزيز التعاون الدولي في الابحاث الفنائية وترقية المعرفة الإنسانية وباتاحة  
فرصه التدريب العملي القائم للمعنيين بالانتفاع من تلك المنشآت؛
- ٥ - وتحيطاً بما بالتصوية القائلة بأن تنظر الدول الاعضاء في أن تنشئ برعانية  
الأمم المتحدة، واحدة أو أكثر من منشآت الصواريخ السابقة بجيو منهايسية خط الاستواء في  
الوقت المناسب للسنة الدولية لدراسة النشاط الشمسي؛
- ٦ - وتحتى المبادئ الأساسية التي اقترحها لجنة استخدام الفناء الخارجي في  
الإغاثة السلمية لتسخير هذه المنشآت برعانية الأمم المتحدة؛
- ٧ - وتفكر أنه متى تم إنشاء وتسخير تلك المنشآت وقتها لهذه المبادئ، أمكن بناء على  
ذلك الدولة العضو المنفذة، شمولها برعانية الأمم المتحدة؛

### ثالثاً

- ١ - تلاحظ مع التقدير السرعة التي شرعت بها المذكرة المقدمة للأرصاد الجوية، في  
طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٢٢ (الدورة ٦) بعثاناتهم بتقرير عن برنامج  
لتقويم ابحاث العلم الجوي، وإنما مقدرات التكهن الطاغي في شؤون التأثيرات الحاسمة في  
ميدان الفناء الخارجي (١)،
- ٢ - وتدعى الدول الاعضاء إلى تعزيز مراقبة التكهن الافتراضي، وتشجيع هيئاته  
العلمية على التعاون في مجال التوضيم في ابحاث العلم الجوي؛
- ٣ - وتحتى المذكرة العالمية للأرصاد الجوية بأن تعمد، بالتعاون بين الوكالات الأخرى  
التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، إلى وضع تصميم اونى لخطتهم  
المتعلقة بالبرنامج الموسع لتعزيز مراقبة ابحاث الأرصاد الجوية، موجهة اعتمادا خاصا إلى

استخدام اجرام الرصد الجوي المدارية ، والزيادة في التدريب والتعليم في هذه الميادين ؟

٤- وتدعم المجلس الدولي للاتحادات العلمية الى القيام ، بواسطة الاتحادات  
الاعضاء فيه والأكاديميات القومية ، بوضع برنامج موسع لأبحاث العمل الجوى ، يكون مكملاً  
للمبرامج التي ترعاها المنظمة العالمية للارصاد الجوية ؟

٥- وتدعم وكالات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة التقنية والمالية ، إلى الناظر ، بالتشاور مع المؤسسة العالمية لارصاد الجوية ، بعين العواطف في الحالات التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية والمالية الازمة لاستكمال مواردها الخاصة المستخدمة في تنفيذ النشاطات ، بما في ذلك تحسين شبكات الرصد الجوي؟

رابعا

١ - تلاحت، من التقدير، السرعة البدئية التي شرع بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في تلبية طلب الجمعية العامة الشوارد في القرار ٢٢١١ دال (١٩٦٠)، بتقديم تقرير عن تلك النواحي التي تستلزم التعاون الدولي في مخابر المخابرات الثنائية (١)؛

٣- وتؤكد على أهمية التعاون الدولي ل لتحقيق مخابرات فضائية ، بواسطة الأجهزة  
المدارية ، يتيح استخدامها على نطاق عالمي ؟

٤- وتلاحظ ان الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد دعا الدول الاعضاء الى تقديم المعدليات اللازمة عما يلي :

- (أ) التقدم التقني والتآورات التقنية في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية الفناءية ؛  
(ب) المواضيع التي تراها ملائمة لتعاون الدول بغاية تحقيق الاهداف المنصوص عليها في القرار ١٢٢١ دال (الدورة ١٦) ؟

(ج) اي موضوع من تلك المواضيع ، ان وجد ، ينبغي ادراجها في جدول اعمال المؤتمر الإداري الاستثنائي للمواصلات اللاسلكية الذي سيعقد في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ؟

٥- وتلاحظ ان الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، سيقوم ، في ضوء الردود الواردة ، بتقديم تقرير عن هذه المسائل الى مجلس الاتحاد الإداري في اجتماعه القادم الذي سيعقد في آذار (مارس) ١٩٦٣ ، لكي يتken المجلس من اكمال جدول اعمال هذا المؤتمر ؟

٦- وتدرك ان من الاممية يمكن ان يخسم هذا المؤتمر عدد كافيا من الموجات اللاسلكية لسد الحاجات المتوقعة في الفضاء الخارجي ؟

٧- وتطلب الى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، اعلام لجنة استعداد الفضاء الخارجي في الاغراف المسلمين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في نشاطاته في ميدان الفضاء الخارجي .

الجلسة العامة ١١٦

٤ (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢)

القرار ١٨٥٥ (الدورة ١٧)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علمها بتقرير لجنة الام المتحدة لتوحيد كوريما ران اشها ، الموقع في سیول بكوريا في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (١)، وبالإضافة الملحقة بالتقرير والمرتبطة بسيول في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرئيات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٥٢١٣ .